Mobilising FOR RIGHTS ASSOCIATES | MRA امرأة

الحماية بدل السجن

إسهام تجريم العلاقات الجنسية خارج إطار الزواج في ارتفاع العنف ضد النساء بالمغرب

تقرير البحث الإجرائي

Protection Pas Prison:

Comment la criminalisation des relations sexuelles en dehors du mariage promeut les violences faites aux femmes

Rapport de recherche-action

Protection Not Prison:

How the criminalization of sexual relations outside of marriage promotes violence against women

Action Research Report

يونيو 2022

الحماية بدل السجن

إسهام تجريم العلاقات الجنسية خارج إطار الزواج في ارتفاع العنف ضد النساء بالمغرب

تقرير البحث الإجرائي

يونيو 2022

الفهرس

تقديم..... 4

أ- الهدف من البحث..... 4

ب- الإطار القانوني: 4

ت- المنهجية المعتمدة: 6

ث- ملخص لأهم الاستنتاجات..... 9

1- الحالات والقضايا المعروضة على السلطات العمومية التي يتم النظر فيها بالإضافة لمباشرة المتابعة بتهمتي الفساد أو في الخيانة الزوجية أو المشاركة فيها عندما يتبين أن المرأة الضحية تربطها علاقة خارج إطار الزواج بالمعتدي في القضية الأصلية
..... 10

2- أثر و انعكاس المتابعة الجنائية بتهم العلاقة الجنسية خارج إطار الزواج على النساء المتابعات (وعلى الرجال المتابعين) 15

3- انعكاسات و تأثير الفصول 490 إلى 493 من القانون الجنائي المغربي على عمل السلطات العمومية في تدبير قضايا العنف ضد النساء
بفعالية..... 17

4- خلاصات و استنتاجات: 22

5- توصيات لإصلاح القوانين، و السياسات و الإجراءات. 26

أ- أهم التوصيات..... 26

ب- توصيات العاملين بالقطاعات المعنية بإعمال مقتضيات القانون 103-13 المشاركين والمشاركات في هدا البحث العملي: 27

MRA أو "إمرأة" باللغة العربية - هي منظمة دولية غير ربحية مقرها في الرباط وتعمل في جميع أنحاء شمال إفريقيا. هدفنا تعزيز حقوق النساء من خلال الإسهام في إحداث تغييرات على أربع مستويات: القانوني، الهيكلي، العلاقاتي، والثقافي. نعمل أيضا على تغيير السلوكيات والممارسات على المستوى القاعدي و الجزئي من أجل دعم نجاح مبادراتنا الساعية لخلق تغييرات على المستوى الكلي. تم تصميم استراتيجياتنا المتعددة الأبعاد لتلامس مختلف مجالات حقوق المرأة.

3، زنقة واد زم الشقة 4 * الرباط * حسان * المغرب
الهاتف: 96/98 .99 .70 .537 (212)+ * الفاكس: 97 .99 .70 .537 (212)
mra@mrawomen. ma
www. mrawomen. ma and www. facebook. com/mrawomen

تقرير بشأن المعيقات التي تعترض تنفيذ القانون 103-13 من طرف مختلف السلطات المعنية هذا، هو جزء من مبادرة شاملة على مدى 3 سنوات تهدف إلى تعزيز التحرر من العنف القائم على النوع الاجتماعي من خلال المسائلة والمناصرة. و هي المبادرة التي انطلقت في 1 يناير 2021 إلى حدود 31 دجنبر 2023. أشرف على إنجاز هدا المشروع بالإضافة إلى إعداد هدا التقرير كل من ستيفاني ويلمان بوردات و سعيدة كوزي، الشريكتان المؤسستان لمنظمة "MRA"Mobilising for Rights Associates.

التقرير متوفر بالعربية و الإنجليزية و الفرنسية على الموقع الإلكتروني لمنظمة MRAامرأة.

- للمنظمات الغير حكومية الستة الشريكة لنا في لإنجاز هدا التقرير هي :جمعية أمل للمرأة والتنمية، (الحاجب)؛ فيدرالية رابطة حقوق النساء. (ورزازات)؛ جمعية النواة للمرأة والطفل. (شيشاوة) جمعية تفعيل المبادرات(تازة)، جمعية المحصحاص للتنمية البشرية (العرائش) و جمعية صوت النساء المغربيات (أكادير).
- ل 150 مشاركة و مشارك الذين أغنوا هذا البحث-الإجرائي/العملي بتجاربهم.
- سفارة المملكة النرويجية بالمغرب على الدعم المادي لهذه المبادرة. الآراء والنتائج والاستنتاجات والتوصيات الواردة في هذا المنشور لا تعكس بالضرورة وجهة نظر الممولين.

©*2022 MRA Mobilising for Rights* Associates، تماشيا وروح الأمم المتحدة الهادفة لتشجيع الجهود الجماعية على المستوى الدولي (القرار 49/184). فإن هذا التقرير متاح في المجال العام تحت تصرف كل من هو مهتم. من أجل الاضطلاع عليه واعتماده. استنساخ هذا التقرير مرخص للاستخدام التعليمي وغير التجاري شريطة ذكر المؤلفين.

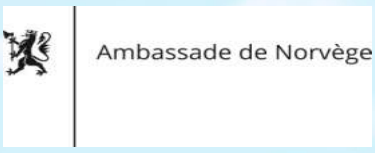

تقديم

يأتي هدا التقرير كخلاصة للعديد من اللقاءات التشاورية المنظمة على طيلة سنة[1]، و التي أشرفت على إنجازها منظمة إمرة بشراكة مع ست منظمات غير حكومية محلية من مختلف مناطق المغرب: جمعية أمل للمرأة و التنمية (الحاجب)؛ فيدرالية رابطة حقوق النساء (ورزازات)؛ جمعية النواة للمرأة و الطفل. (شيشاوة) جمعية تفعيل المبادرات(تازة)، جمعية المحصحاص للتنمية البشرية (العرائش) و جمعية صوت النساء المغربيات (أكادير؛

أ. الهدف من البحث

تهدف هده القاءات لتسليط الضوء على مدى تأثير مقتضيات القانون الجنائي التي تجرم العلاقات الجنسية خارج إطار الزواج وانعكاسها على إعمال مضامين قانون 103-13 الخاص بمناهضة العنف الممارس ضد النساء[2]

يُعرّف القانون رقم 103-13، الذي سُن في فبراير 2018، ويجرم أشكالًا معينة من العنف ضد النساء، كما سن على إحداث لجان للتكفل بالنساء ضحايا العنف مكونة من ممثلي و ممثلات المؤسسات العمومية المعنية بقضايا العنف ضد النساء. في المقابل، لازال القانون الجنائي المغربي لسنة 1962 [3] يتضمن مقتضيات قانونية تتقاطع و القانون 103-13 و تؤثر على حسن تطبيقه كالمقتضيات التي تجرم العلاقات الجنسية خارج نطاق الزواج.

يهدف هدا البحث العملي إلى دراسة وتحليل كيفية تعامل و إجابة السلطات العمومية على مختلف القضايا المعروضة على العدالة و التي ينتج عنها متابعة و/أو محاكمة و/أو إدانة النساء بجرائم ذات الصلة بالمواد 490 إلى 493 والتي تجرم العلاقات الجنسية خارج نطاق الزواج. فالبحث العملي يهدف إلى إبراز التناقضات بين مقتضيات القانون 103-13 الخاص بمناهضة العنف الممارس اتجاه النساء و حمايتهن من جهة و بعض مقتضيات القانون الجنائي المغربي من جهة أخرى.

كما يهدف هدا البحث إلى تسليط الضوء على هده المقتضيات الجنائية و تداعياتها السلبية على فعالية إجابة السلطات العمومية على قضايا العنف الممارس اتجاه النساء، وبالتالي مدى إعمال الدولة المغربية من عدمه، لالتزاماتها المتعلقة "ببذل العناية الازمة" لحماية الضحايا ومنع العنف ومحاكمة المعتدين ومعاقبتهم، مع تقديم سبل الانتصاف والتعويضات المناسبة لهؤلاء النساء.

ب.الإطار القانوني:

يعاقب القانون الجنائي على كل علاقة جنسية خارج إطار الزواج أو ما يصطلح عليه بالقانون الجنائي بالفساد، و أيضا على الخيانة الزوجية. بالإضافة إلى معاقبة أي شخص غير متزوج بجريمة المشاركة في الخيانة الزوجية في حالة ربطه علاقة حميمية مع شخص آخر متزوج إضافة لمتابعته بجريمة الفساد.

تجدر الإشارة إلى أن المتابعة بجريمة الخيانة الزوجية، لا تتم إلا بناءا على شكاية من الشريك المتضرر، و الدي يحق له التنازل عنها في اية لحظة و بالتالي سقوط الدعوى،

---

[1] من ماي 2021 إلى أبريل 2022

[2] المملكة المغربية. ظهير شريف رقم 1.18.19 الصادر في 5 جمادى الثانية 1439 (22 فبراير 2018) بإصدار القانون رقم 103.13 المتعلق بمكافحة العنف ضد النساء.

[3] ظهير شريف رقم 1.59.413 صادر في 28 جمادى الثانية 1382 (26 نونبر 1962) بالمصادقة على مجموعة القانون الجنائي الصيغة المحينة بتاريخ 14 يونيو 2021.

يحدد القانون الجنائي أيضا على وجه الحصر وسائل إثبات الجريمتين. في محضر الضابطة القضائية في حالة التلبس وكدا اعتراف المتهم بأية وسيلة.

الفصل 490 من القانون الجنائي المغربي	كل علاقة جنسية بين رجل وامرأة لا تربط بينهما علاقة الزوجية تكون جريمة الفساد ويعاقب عليها بالحبس من شهر واحد إلى سنة
الفصل 491 من القانون الجنائي المغربي	يعاقب بالحبس من سنة إلى سنتين أحد الزوجين الذي يرتكب جريمة الخيانة الزوجية، ولا تجوز المتابعة في هذه الحالة إلا بناء على شكوى من الزوجة أو الزوج المجني عليه. غير أنه في حالة غياب أحد الزوجين خارج تراب المملكة، فإنه يمكن للنيابة العامة أن تقوم تلقائيا بمتابعة الزوج الآخر الذي يتعاطى الخيانة الزوجية بصفة ظاهرة
الفصل 492 من القانون الجنائي المغربي	تنازل أحد الزوجين عن شكايته يضع حدا لمتابعة الزوج أو الزوجة المشتكى بها عن جريمة الخيانة الزوجية. فإذا وقع التنازل بعد صدور حكم غير قابل للطعن، فإنه يضع حدا لآثار الحكم بالمؤاخذة الصادر ضد الزوج أو الزوجة المحكوم عليها. ولا يستفيد مشارك الزوجة ولا مشاركة الزوج مطلقا من هذا التنازل
الفصل 493 من القانون الجنائي المغرب	الجرائم المعاقب عليها في الفصلين 490 و491 لا تثبت إلا بناء على محضر رسمي يحرره أحد ضباط الشرطة القضائية في حالة التلبس أو بناء على اعتراف تضمنته مكاتيب أو أوراق صادرة عن المتهم أو اعتراف قضائي.

من خلال القضايا المعروضة على العدالة و من خلال مقارنة ما بين إعمال مقتضيات القانون 13-103 الخاص بمناهضة العنف ومقتضيات القانون الجنائي موضوع هدا البحث العملي، يتضح تباين كبير و ترجيح لكفة التجريم وفق الفصول المجرمة لعلاقات جنسية خارج إطار الزواج على كفة حماية و إنصاف النساء من العنف الممارس عليهن.

و كما هو مبين في الجدول التالي يتضح أنه خلال سنة 2020 كانت هناك نسبة أكبر من القضايا الجنائية في جرائم "الماسة بالأخلاق العامة" من القضايا المرتبطة بجرائم العنف المرتكبة ضد النساء.

قضايا الجنائية برسم سنة 2020 لرئاسة النيابة العامة[4]	
جرائم العنف ضد النساء	جرائم العنف ضد النساء
27378 قضية ضد 31799 شخص توبعوا في قضايا "أخلاقية" بما في ذلك: • 10376 جريمة فساد (علاقة خارج إطار الزواج) • 2268 جريمة خيانة زوجية. • 141 جريمة بالشذوذ الجنسي.	**18275 قضية ضد 20351 شخصًا متابعين بجرائم عنف ضد النساء:** • 43 جريمة قتل العمد؛ • 708 جريمة اغتصاب؛ • 6072 قضية عنف ناتج عنه عجز أقل من 20 يوما؛ • 1745 قضية عنف ناتج عنه عجز أكثر من 20 يوما؛ • 493 جريمة تحرش جنسي في الفضاء العامة؛ • 20 جريمة تحرش جنسي في العمل؛ • 153 جريمة تحرش بواسطة رسائل مكتوبة أو إلكترونية؛ • 2 حالات خرق تدبير منع الاتصال بالضحية.

[4]تقرير رئاسة النيابة العامة السنوي برسم سنة 2020 حول تنفيد السياسة الجنائية و سير النيابة العامة

ت.المنهجية المعتمدة:

المشاركين و المشاركات في البحث

تم تصميم هذا البحث الإجرائي ليكون تشاركيًا وشاملًا قدر الإمكان، بحيث استهدف، من خلال مقاربة نظمية، مجموعة متنوعة من الفاعلين و الفاعلات في مجال العنف ضد النساء، بحيث تم تنظيم سلسلة من المقابلات الفردية مع كل قطاع على حدة بالإضافة للمقابلات التشاورية الجماعية المتعددة القطاعات، وفقًا لبروتوكولات البحث التفصيلية التي طورتها منظمة إمرأة و أشرف على إنجازها ست منظمات غير حكومية، شريكة في هدا البرنامج،

شملت اللقاءات العديد من المشاركين و المشاركات العاملين بالمؤسسات العمومية المعنية بنفاد القانون 103.13 و الفاعلين الخواص كالمحامين و المحاميات و الأساتذة القانونيين بالإضافة للنساء اللواتي عانين من هده القوانين و ذلك كالتالي:

- الفاعلون من مختلف القطاعات العمومية، سواء بصفتهم الفردية أو من داخل الخلايا واللجان المحلية أو الجهوية المعنية بالتكفل بالنساء ضحايا العنف –الشرطة و الدرك، قطاع العدل، النيابة العامة و العاملون و العاملات بقطاع الصحة مختلف المساعدات و المساعدين الاجتماعيين في مختلف القطاعات، بالإضافة لممثلي و ممثلات المجتمع المدني و بعض القطاعات الأخرى المعنية من قبيل المحامون، العدول، التعاون الوطني...) أنظر الجدول أسفله.
- النساء ضحايا العنف والأمهات العازبات وغيرهن من المشاركات في مختلف برامج و خدمات المنظمات الغير حكومية.

شارك في اللقاءات التشاورية هده 150 مشارك و مشاركة من خلال 48 لقاء فردي و 7 لقاءات جماعية شارك فيها مختلف القطاعات كما هو مبين في الجدول التالي:

القطاع	المشاركين والمشاركات باللقاءات الفردية	المشاركين و المشاركات باللقاءات الجماعية	الوصف
الصحة	9	3	✓ أطباء و طبيبات مكلفين بالخلايا ضحايا العنف ضد النساء ✓ مساعدات و مساعدين اجتماعيين عاملين بالخلايا المكلفة بالنساء ضحايا العنف
الضابطة القضائية (الشرطة والدرك)	6	4	✓ دركيين ✓ رجال و نساء الشرطة ✓ مساعدات اجتماعيات
النيابة العامة	18	10	✓ رؤساء و رئيسات اللجن المحلية للتكفل بالنساء ضحايا العنف (نواب وكيل الملك بالمحاكم الابتدائية) ✓ رؤساء و رئيسات اللجن الجهوية للتكفل بالنساء ضحايا العنف (نواب الوكيل العام للملك بمحاكم الاستئناف) ✓ مساعدين و مساعدات اجتماعيات
القضاء	10	4	✓ قضاة بالمحاكم الابتدائية (التحقيق، جنحي، الأحداث)

			✓ قضاة بمحاكم الأسرة ✓ منتدبين و منتدبات قضائيين مكلفين بخلايا التكفل بالنساء ضحايا العنف. بالمحاكم الابتدائية و الاستئناف ✓ مساعدات اجتماعيات بالمحاكم الابتدائية ✓ كتاب الضبط بالمحاكم
جمعيات الغير حكومية	2	44	✓ جمعيات محلية عاملة مع النساء ضحايا العنف ✓ جمعيات عضوة باللجن المحلية و الجهوية للتكفل بالنساء ضحايا العنف
المحامون و المحاميات	2	5	✓ جمعيات المحامون الشباب ✓ محامون و محاميات
أساتذة و طلبة بكليات الحقوق	1	24	✓ أساتذة جامعيين و جامعيات ✓ أساتذة باحثين في قضايا العنف ضد النساء
العدول	0	6	عاملين مع اللجن المحلية للتكفل بالنساء ضحايا العنف
التعاون الوطني و ممثلي مؤسسات إدارية محلية	0	2	أعضاء باللجن المحلية للتكفل بالنساء ضحايا العنف

المناطق التي شملها البحث

من اجل رؤية شاملة لإجابة السلطات العمومية على قضايا العنف الممارس ضد النساء بمختلف مناطق المغرب تم تنظيم مختلف اللقاءات في ست مناطق مغربية: 1) الشمال الغربي، 2) الأطلس المتوسط، 3) مراكش تنسيفت الحوز، 4) ورزازات، 5) أكادير ماسة، و 6) الشمال الشرقي لتشمل ما مجموعه 16 مدينة و قرية كالتالي:

الجمعيات الشريكة	المناطق التي شملها البحث
الشمال الغربي	العرائش
الأطلس المتوسط	مكناس، الحاجب، آزرو
الشمال الشرقي	تازة، مطماطة، امسيلة، جرئيسف
مراكش تنسيفت الحوز	أيمنتانوت، مراكش، شيشاوة
ورزازات	ورزازات
أكادير ماسة	أكادير، إنزكان، آيت ملول، تارودانت

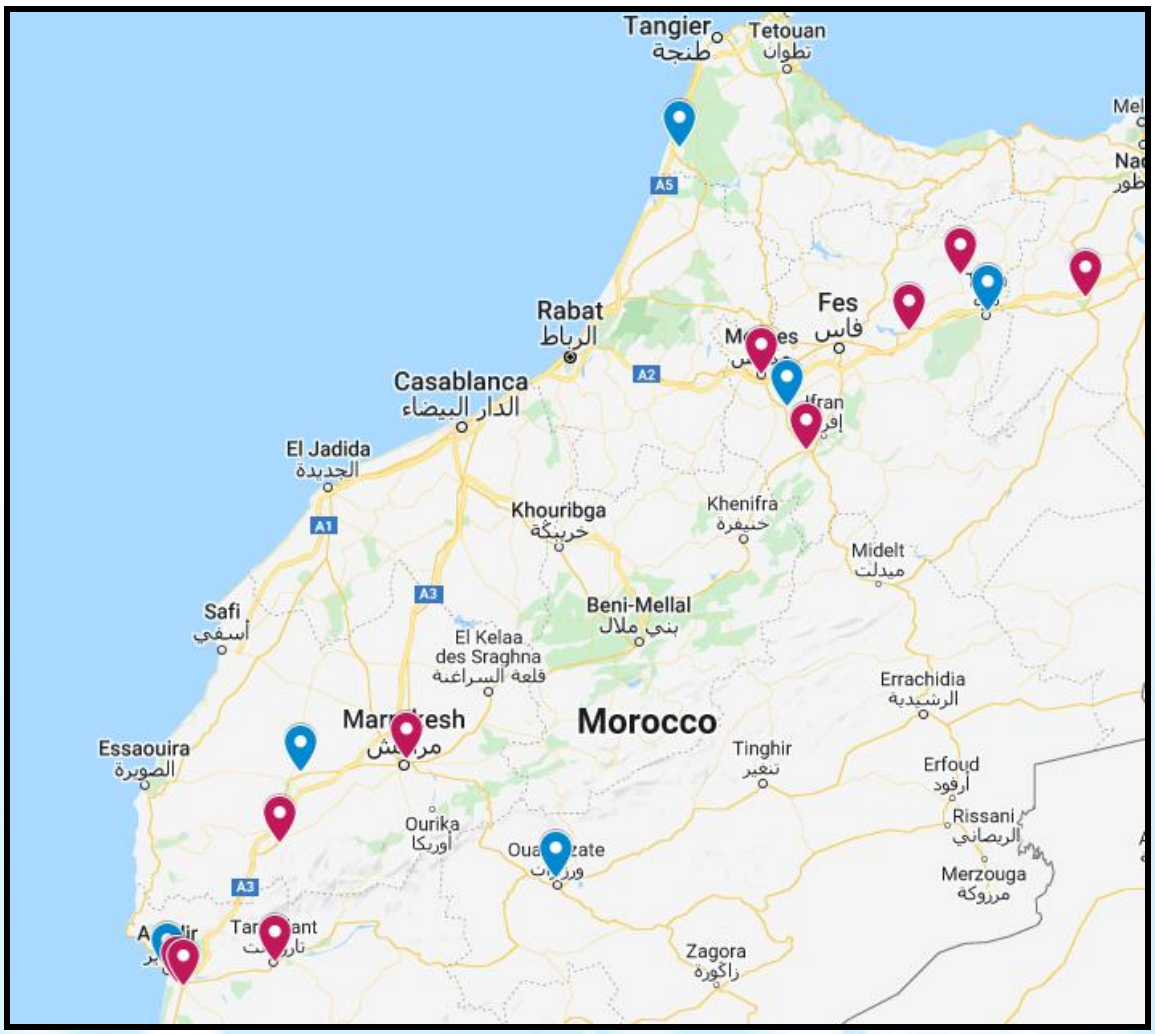
Tangier
طنجة
Tetouan
تطوان
A5
Rabat
الرباط
Fes
فاس
A2
Casablanca
الدار البيضاء
El Jadida
الجديدة
A1
Khouribga
خريبكة
Khenifra
خنيفرة
Midelt
ميدلت
A3
Beni-Mellal
بني ملال
Safi
أسفي
El Kelaa
des Sraghna
قلعة السراغنة
Errachidia
الرشيدية
Morocco
Essaouira
الصويرة
Tinghir
تنغير
Erfoud
ارفود
Ourika
أوريكا
Rissani
الريصاني
A3
Merzouga
مرزوكة
Zagora
زاكورة

ث.ملخص لأهم الاستنتاجات

-
- تحول المقتضيات الجنائية المجرمة للعلاقات الجنسية خارج إطار الزواج، دون تبليغ النساء ضحايا العنف عن هدا العنف، وبالتالي حرمانهن من حقوقهن في الحماية والوقاية والإنصاف و جبر الضرر الملائم؛
- هده المقتضيات التجريميه تمكن و تسهل و تبيح كما تشجيع العنف ضد النساء، بحيث أصبحت بمثابة أداة و وسيلة بيد مرتكبي العنف، تمكنهم من ارتكاب مجموعة متنوعة من أشكال العنف ضد النساء مع قدرتهم على الإفلات من العقاب؛
- غالبا ما يتم تطبيق هده المقتضيات بشكل خاطئ، لا سيما في القضايا التي تغيب فيها النية أو القصد الجنائي لدى النساء المتابعات؛
- أصبحت بمثابة وسيلة لإفلات الرجال من التزاماتهم القانونية بمقتضى قانون الأسرة؛
- ينتج عنها ضرر كبير للنساء؛
- يتم تطبيقها أكثر من مقتضيات القانون 13-103 الخاص بمناهضة العنف ضد النساء؛
- لها تأثير سلبي لكونها تقيد و تحد من مجال تدخل السلطات العمومية و قدرتهم على إجراء تحقيقات شاملة؛
- تشكل شكلاً من أشكال التمييز ضد النساء؛
- تشكل هدرا و استنزافا بشكل غير مجدي للموارد البشرية والمادية للسلطات العمومية، والتي من الأجدر استثمارها في حماية النساء.

توضح هذه النتائج الحاجة الملحة و المستعجلة لتعديل القوانين والسياسات والإجراءات الحالية ضمانا للتكفل الفعلي بالنساء ضحايا العنف و القضاء على هدا العنف.

في هدا السياق، يقدم الجزء الأخير من هذا التقرير توصيات مفصلة عبر عنها مختلف المشاركين و المشاركات في البحث العملي، من اجل التغييرات اللازمة لضمان وفاء المغرب بالتزاماته لتعزيز وحماية حقوق الإنسان للنساء.

1. **الحالات والقضايا المعروضة على السلطات العمومية التي يتم النظر فيها بالإضافة لمباشرة المتابعة بتهمتي الفساد أو في الخيانة الزوجية أو المشاركة فيها عندما يتبين أن المرأة الضحية تربطها علاقة خارج إطار الزواج بالمعتدي في القضية الأصلية**

من خلال اللقاءات التي تضمنها البحث العملي تبن أن هناك مجوعة من الحالات و القضايا التي تعرض على السلطات العمومية حيث تكون القضية الأصلية مرتبطة بقضايا أخرى ذات طبيعة جنائية أو مدنية على السواء من قبيل الإغتصاب، التعرض للعنف، إثبات النسب، أداء سومة الكراء و غيرها من القضايا التي يتضح من خلال البحث أن الضحية كانت على علاقة خارج إطار الزواج بالمعتدي في القضية الأصلية و بالتالي يتم مباشرة إجراءات المتابعة في حق المرأة لاعتبار شكايتها بمثابة اعتراف منها على هده العلاقة أو ارتكازا على محضر الضابطة القضائية للولادة خارج إطار الزواج.

يبين الجدول التالي بالتفصيل مختلف هاته القضايا و الحالات كما ذكرها مختلف المشاركين و المشاركات في البحث العملي

القضايا و الحالات المعروضة على مختلف المقابلين المرتبطة بإعمال الفصلين 490 و 491	إجابة مختلف الفاعلين المقابلين على القضايا المعروضة عليهم	نتائج مختلف القضايا و الحالات المعروضة على المقابلين
1) حالات تلبسيه إثر شكاية أو وشاية بتهمة الفساد حسب مقتضيات الفصل 490 من القانون الجنائي المغربي	• في حالة التلبس بجريمة الفساد يتم مباشرة إعمال المقتضيات القانونية المرتبطة بالفصلين 490. • بعض وكلاء الملك صرحوا أنهم في بعض الحالات التلبسيه بالفساد، يعملون بمقاربة مصلحة الضحية بحيث لا يثم وضعهن رهن الحراسة النظرية عكس شريكهن كما تتم متابعتهن في حالة سراح. أيضا. *"أحيانا و حسب واقع بعض الفتيات لا نعمق البحث و نغض الطرف عن بعض الأمور (من قبيل علاقات جنسية سابقة) و التي قد تسيء لوضعية الضحية أو قد تكون ضرفا مشددا" في تأكيد لإحدى نواب الملك*	• غالبية حالات التلبسيه بالفساد تتم فيها متابعة الضحايا بتهمة الفساد • في حالة إدانة المرأة بتهمة الفساد يكون الحكم عليها غالبا بالسجن من شهرين إلى 6 أشهر موقوفة النفاد و بدون غرامة. • في حالة ما إدا كان أحد الطرفين متزوجا تضاف إلى تهمة الفساد تهمة **المشاركة** في الخيانة الزوجية و تتابع بالتهمتين.
2) حالات تلبسيه إثر شكاية أو وشاية بالخيانة الزوجية حسب مقتضيات الفصل 491	• في حالة التلبس بجريمة الخيانة الزوجية يتم مباشرة إعمال المقتضيات القانونية المرتبطة بالفصلين 491.	• جل الحالات التلبسيه بالخيانة الزوجية، تتم فيها المتابعة مع عقوبة سجنية نافدة و غرامة مالية. • غالبا ما تحدد في حق النساء المعتقلات تلبسا بتهمة الخيانة الزوجية عقوبة سجنية تتراوح ما بين 10 أشهر إلى سنتين نافدة و قليلا ما تكون موقوفة النفاد مع تعويض لفائدة الزوج/ة المتضرر/ة، يؤديها بشكل تضامني المتابعان بالخيانة

		الزوجية • غالبية الرجال المتزوجين لا تتم متابعتهم نتيجة تنازل زوجاتهن و دلك راجع أساسا للظروف الاقتصادية للمرأة تفاديا لفقدان المورد الاقتصادي للأسرة في حالة دخول الزوج للسجن. • في المقابل، نادرا ما يتنازل الأزواج لزوجاتهم المعتقلات تلبسا بالخيانة الزوجية. و في حالة التنازل يباشرون إجراءات التشكيك في نسب أبنائهم إن وجدوا مع التهرب من مستحقات النفقة.
3) في حالة تبليغ الضحية عن تعرضها للاغتصاب.[5]	• في حالة اعتبار النيابة العامة وجود أدلة كافية تثبت واقعة الإغتصاب فهي تباشر مباشرة متابعة المعتدي بجريمة الإغتصاب. • في حالة عدم المتابعة أو حفظ الملف لا يتم تمتيع الضحية بالتدابير الحمائية • في حالة عدم تقديم إثباتات كافية عن الإغتصاب فمن المرجح أن تتم متابعة المرأة المبلغة عن الإغتصاب إما بتهمة الفساد أو المشاركة في الخيانة الزوجة حسب وضعية الطرف الآخر على اعتبار أن شكايتها بمثابة اعتراف منها. • بعض المشاركين و المشاركات ذكروا أنهم في حالة متابعة المرأة المشتكية بجريمة الفساد أو الخيانة الزوجية نتيجة اعترافها إقامة علاقة خارج إطار الزواج و تكون غير قادرة على إثبات كون هده العلاقة هي اغتصاب ، فإنهم يأخذون بعين الاعتبار كونها هي من بلغت عن الواقعة فيتابعونها في حالة سراح.	• لا تتم إدانة المعتدي بالاغتصاب إلا في حالة وجود أدلة على هدا الإغتصاب، كوجود علامات جسدية عن العنف و شهادة طبية تفيد التعرض للاغتصاب. • في حالة عدم ثبوت الإغتصاب يتم متابعة المرأة جنائيا بتهمة الفساد (السجن من شهرين ل 6 أشهر نافدة و أحينا غير نافدة مع تحميلها الصائر). • في حالة عدم متابعة المتهم بجريمة الإغتصاب أو تم حفظ شكاية الإغتصاب فإن المرأة المشتكية بواقعة الإغتصاب لا تستفيد من التدابير الحمائية المنصوص عليها في القانون 13-103، في المقابل إذا نفى المعتدي تهمة الإغتصاب تتم تبرئته.

[5] يعاقب على الإغتصاب حسب مقتضيات الفصلين 485 -488 من القانون الجنائي المغربي. هنا يتعلق الأمر فقط بالحالات المذكورة ضمن اللقاءات المنظمة في إطار هدا البحث لكن أبحاث أخرى أجريناها بينت أن النساء اللواتي تبلغن عن أي عنف جنسي و ليس فقط الإغتصاب هن أيضا عرضة للمتابعة بتهمة الفساد أو الخيانة الزوجية في حالة ما إدا تبين أنهن على علاقة حميمية سابقة بالمشتكى به انظر تقرير منظمة امرأة حول العنف الجنسي الممارس ضد النساء الصادر في 2021 https://mrawomen.ma/wp-content/uploads/doc/Rapport%20ARABE%20violences%20sexuel%20final%20%2022-01-2021.pdf

	"بعض القضايا التي كان التبليغ فيها من طرف النساء بتعرضهن للاغتصاب، و بالرغم من معرفتنا المسبقة بكون هده المرأة كانت على علاقة حميمية بالمشتكى به و في حدود عدم تصريح المرأة نفسها بهده العلاقة، فإننا نباشر مسطرة الإغتصاب دون تعميق البحث تفاديا أي دليل يمكن أن يكون ضد المرأة و يساهم في متابعتها بتهمة الفساد. " في تأكيد لإحدى المشاركات عن النيابة العامة	
4) حالات التبليغ من طرف الضحية عن تعرضها لأحد أشكال العنف[6] من قبيل الجسدي أو العنف المعلوماتي من طرف الضحية	• في حالة تبين أن ضحية العنف على علاقة حميمة سابقة أو حالية بالمعتدي فمن المحتمل أن تباشر ضدها المتابعة بتهمة الفساد أو الخيانة الزوجية دون تعميق البحث حول شكايتها الأصلية بالعنف. • أحيانا يتم إخبار المرأة المبلغة عن العنف بإمكانية متابعتها بتهمة الفساد أو الخيانة الزوجية في حالة ما إدا كانت على علاقة حميمية سابقة أو حالية معه.	• تتم متابعة الضحايا بتهمة الفساد مع السحن من شهرين إلى 6 أشهر في حالة تبين أنها على علاقة حميمة سابقة أو حالية بالمعتدي.
5) حالات لنساء أطراف في قضايا اخرى (مثال شيك بدون رصيد...) يتضح خلال التحقيق معهن ارتباطهن بعلاقة حميمية مع الطرف الأخر في النزاع أو شخص آخر غير	• إذا ما تبين أن المرأة طرف قضية ما (كمشتكية أو مشتكى بها) كانت أو على علاقة حميمية من الطرف الآخر، فمن المحتمل أن تباشر ضدها إجراءات المتابعة بتهمة الفساد أو بتهمة الخيانة الزوجية أو المشاركة بها • ذكر البعض أن الأمهات العازبات الأطراف في قضايا أخرى، غالبا ما يتم التعامل معهن على أساس أنهن ذوات سوابق (في الفساد) حتى وإن كان لجوئهن للعدالة كان من أجل قضايا ليست ذات صلة.	• في حالة تبين أن المرأة طرف في إحدى القضايا الرائجة أمام العدالة، على علاقة خارج إطار الزواج مع أحد الأشخاص، تتم متابعتها بالقضية الأصلية بالإضافة للمتابعات بتهمة الفساد او بتهمة المشاركة في الخيانة الزوجية حسب وضعية الطرف الآخر.

[6]بينت أبحاث أخرى أجريناها من قبل أن النساء اللواتي تبلغن عن العنف من طرف شريك حميم مهما كان نوع هدا العنف أو عنف تكنولوجي مهما كان مرتكبه هن أيضا عرضة للمتابعة بتهمة الفساد أو الخيانة الزوجية في حالة ما إدا تبين أنهن على علاقة حميمية سابقة بالمشتكى به انظر تقرير منظمة امرأة حول العنف بواسطة وسائل الاتصال و المعلوميات على النساء بتاريخ 2019 https://mrawomen.ma/wp-content/uploads/doc/TFGBV%20Arabe%20final.pdf أنظر أيضا تقرير منظمة امرأة حول العنف الممارس ضد النساء من طرف شريك حميم الصادر بتاريخ 2021 https://mrawomen.ma/wp-content/uploads/doc/Rapport%20MRA%20AR%20Mod%2025-02.pdf

معني بالقضية الأصلية كليا.		
6) حالات نساء متزوجات اكتشفن أنهن كن ضحية تضليل زواج وهمي أو متزوجات بالفاتحة[7].	• من المرجح متابعة النساء اللواتي يتضح أنهن تسكن مع شريك حميم بتهمة الفساد أو المشاركة في الخيانة الزوجية حتى و إن أكدن أنهن كن ضحايا تضليل و تحايل من طرف الشريك الحميم و أنهن كن تعتقدن بأن إجراءات الزواج قد تمت فعلا. • صرح بعض نواب الملك أنه لا يتم التعامل مع هده القضايا بالشكل المطلوب من بحث و تدقيق نظرا لقلة الموارد البشرية	• في حالة إصرار المرأة، ضحية التضليل بزواج وهمي، على متابعة زوجها الوهمي، فغالبا ما تتم اتخاذ الإجراءات الازمة في الشكاية الأصلية بالإضافة إلى متابعتها المشتكية بتهمة الفساد أو المشاركة في الخيانة الزوجية حسب الوضعية الاجتماعية لشريكها و بالتالي الحكم عليها بعقوبة سجنية. • أكد البعض أن العديد من النساء ضحايا التدليس و الاحتيال من بعض الأزواج الوهميين (يوهمون النساء أن إجراءات الزواج قد تمت) يتعرضن للسيطرة على ممتلكاتهن و تبديدها دون القدرة على اللجوء للقضاء لإعمال مقتضيات الفصل 526-1 [8]
حالات تبليغ المستشفى عن ولادة خارج إطار الزواج	• في حالة التبليغ عن ولادة خارج إطار الزواج من طرف المستشفى تباشر المتابعة في حق الأمهات العازبات حديثي الولادة و قد أشار بعض المقابلين و المقابلات إلى تجميد العمل ب "مذكرة النيابة العامة" [9]و التي كانت تقضي بتحفيظ ملفات الولادة خارج إطار الزواج.	• متابعة الأمهات العازبات بتهمة الفساد مع السحن من شهرين إلى 6 أشهر في إطار الفصل 490 من القانون الجنائي.
حالات النساء اللواتي تلجأن لمحكمة الأسرة من أجل مسطرة ثبوت النسب	• في حالة تبين أن الابن ناتج عن علاقة خارج إطار الزواج، تباشر النيابة العامة في إجراءات البحث و متابعة ضد طالبة ثبوت النسب	• في حالة اعتبار الابن موضوع ثبوت النسب نتيجة علاقة خارج إطار الزواج يتم رفض طلب المرأة. • في حالة اعتبار الابن موضوع ثبوت النسب نتيجة علاقة خارج إطار الزواج تتم المتابعة المرأة بتهمة الفساد مع عقوبة سجنية تتراوح ما بين شهرين إلى 6 أشهر.

[7]الزواج بالفاتحة أو الزواج العرفي هو الزواج الدي يتم دون عقد زواج مكتوب، و هو الزواج الدي لازال منتشرا في بعض المناطق القروية و المعزولة أو البعيدة عن الإدارات العمومية. مبدئيا، سعى الفصل 16 من قانون الأسرة للحد من الزواج العرفي من خلال تمكين الأزواج من تثبيت زواجهم بعقد مكتوب خلال مدة 5 سنوات، و هي المهلة التي تم تمديدها لعشر سنوات و بعدها لخمسة عشر سنة إلى لحدود سنة 2019 من خلال ظهير 103-10-1 في 3 شعبان 1431 (16 يوليوز 2010) المعدل لقانون رقم 09-08

[8]ينص الفصل 526-1 من القانون الجنائي على: يعاقب بالحبس من شهر واحد إلى ستة أشهر وغرامة من 2.000 إلى 10.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين، أحد الزوجين في حالة تبديد أو تفويت أمواله، بسوء نية وبقصد الإضرار أو بالزوج الآخر أو الأبناء أو التحايل على مقتضيات مدونة الأسرة المتعلقة بالنفقة أو السكن وبالمستحقات المترتبة عن إنهاء العلاقة الزوجية أو باقتسام الممتلكات.
لا تجوز المتابعة إلا بناء على شكاية الزوج المتضرر من الجريمة. يضع التنازل عن الشكاية حدا للمتابعة ولأثار المقرر القضائي المكتسب لقوة الشيء المقضي به في حالة صدوره

[9]رغم سعي البحث العملي الحصول على نسخة من هده المذكرة مع طلب نسخة منها من المقابلين و المقابلات الذين ذكروها غير أننا لم نتوفق من الحصول على هده المذكرة

2. أثر و انعكاس المتابعة الجنائية بتهم العلاقة الجنسية خارج إطار الزواج على النساء المتابعات (و على الرجال المتابعين)

اتهام النساء، متابعتهن أو اعتقالهن بجرائم ربط علاقات خارج إطار الزواج أو الخيانة الزوجية أو المشاركة فيها، يلحق بهن أضرارا متعددة و متنوعة، من بين هده الأضرار التي وردت في مختلف اللقاءات، نجد:

- **أضرار نفسية**: من قبيل الاكتئاب – القلق النفسي والتوتر – العزلة- الخوف و محاولات الانتحار؛
- **أضرار اجتماعية**: من قبيل تنكر العائلة لهن، الاضطرار لتغيير مكان الإقامة و أحيانا المدينة، التعرض لتنميط المجتمعي، وصم عائلتها بالعار...)؛
- **اضرار مهنية**: (فقدان العمل بسبب الطرد من طرف رب العمل، صعوبة إيجاد عمل باعتبارهن من ذوي السوابق في حالة تنفيذ عقوبة حبسية، التخلي عن العمل بسبب تغيير مكان الإقامة...)؛
- **أضرار اقتصادية:** غالبا في حالة النساء ضحايا الاحتيال من طرف أزواج وهميين الذين يستولون على ممتلكاتهن و أموالهن و التخلي عنهن دون قدرة هؤلاء النساء على اللجوء للعدالة لاسترجاع هاته الممتلكات؛
- **أضرار على دراستهن**: من قبيل الانقطاع عن الدراسة، الطرد من المدرسة، تغيير مكان الدراسة دون التمكين من شهادة مغادرة المدرسة...)؛
- **التعرض لمختلف أنواع العنف دون أية حماية**: من طرف أسرتها و في حالة المرأة المتزوجة من طرف زوجها و أسرته مع تمتيع الزوج بظروف التخفيف عن العنف الدي ألحقه بها.

ابان البحث أيضا عن مجموعة من الأضرار التي تلحق بالنساء و تكون مرتبطة أساسا بأبنائهن و بحقوقهن على هؤلاء الأبناء من قبيل:

- عدم القدرة على إلحاق نسب طفل للاب البيولوجي بعد الحكم على المرأة بتهمة الفساد حتى في حالة اعتراف الأب بالأبوة لأنه يعتبر "ابن الزنا"؛
- إسقاط الحضانة و حرمان الزوجة المتابعة بالخيانة الزوجية من حق الزيارة؛
- طعن الزوج في نسب الاطفال في حالة متابعة زوجته بجريمة الخيانة الزوجية؛
- تضطر بعض الأمهات العازبات حديثات الولادة، بمجرد التبليغ عنهن، للهروب من المستشفى مباشرة بعد الإنجاب مع التخلي عن أبنائهن؛
- تكون بعض الأمهات العازبات مضطرات لمتابعة الحمل و الإنجاب في شروط غير صحية و مضرة بصحتهن و صحة الوليد مع اللجوء أحيانا للإجهاض السري و تعريض حياتهن و حياة الوليد للخطر.[10]

في المقابل، بين البحث-العملي عن غياب فعلي لأضرار بالنسبة للرجال المتورطين في القضايا التجريميه للعلاقات الجنسية خارج إطار الزواج (490-491 من قانون الجنائي):

ففي قضايا الخيانة الزوجية وبموجب أحكام الفصل 492، فإن سحب الزوجة للشكوى - وهو ما يحدث في معظم الحالات - يوقف الدعوى ضد الرجل. مع ترك الشريكة في الخيانة الزوجية الغير متزوجة تتحمل تبعات هده العلاقة بمفردها، عرضة للمتابعة بالتهمتين تهمة الفساد و تهمة المشاركة في الخيانة الزوجية.

[10] بلغ عدد المتابعين بقتل وليد حسب تقرير رئاسة النيابة العامة لسنة 2020 الخاص بتنفيذ السياسة الجنائية و سير النيابة العامة على 20 متابعة بارتفاع 162,50 % عن 2019 التي سجل فيها 8 متابعين

في حالات أخرى، يكون الرجال آمنين من أية متابعة. كقضايا الاغتصاب التي يصعب غالبا إثباتها حيث تتم تبرئة المعتدي أو حتى عدم متابعته من الأصل. إذ لا تتم متابعة الرجال إلا في حالة تلبس أو اعتراف بإقامة علاقة جنسية خارج إطار الزواج و في حالة عدم تنازل زوجته عن شكايتها.

بين البحث بروز بعض القضايا التي يلجأ فيها بعض الرجال للتحايل على النساء من خلال الزواج الوهمي (انظر بعض القصص أدناه) الشيء الدي يمكن التهرب الأزواج "الوهميون" من الواجبات و الالتزامات المالية وغيرها التي تترتب عادتا عن الزواج الفعلي.

أيضا بالنسبة لمرتكبي مختلف أنواع الجرائم ضد النساء - الاغتصاب وأشكال العنف الأخرى والابتزاز والسرقة، و نظرا لقدرتهم على الإفلات من العقاب، فإنهم يكتسبون الثقة في النفس ويواصلون استغلال الثغرات القانونية ويعيدون ارتكاب هده الجرائم ضد نفس المرأة أو ضد نساء أخريات.

3. انعكاسات و تأثير الفصول 490 إلى 493 من القانون الجنائي المغربي على عمل السلطات العمومية في تدبير قضايا العنف ضد النساء بفعالية

أ. المعيقات المرتبطة بمعايير الإثبات

كما هو موضح في الرسم المبياني أدناه، تحدد المادة 493 من قانون الجنائي على سبيل الحصر وسيلتين لإثبات للجرائم المنصوص عليها في المادتين 490 و 491، والتي يتم إثباتها إما بالاعتراف أو بالتلبس الوارد في محضر الضابطة القضائية. من المناسب تذكر التعريفات القانونية لهذين المصطلحين (انظر التعريفين جانبه).

حالة التلبس: تتحقق حالة التلبس بجناية أو جنحة :
أولاً: إذا ضبط الفاعل أثناء ارتكابه الجريمة أو على إثر ارتكابها؛
ثانياً: إذا كان الفاعل مازال مطاردا بصياح الجمهور على إثر ارتكابها؛
ثالثا: إذا وجد الفاعل بعد مرور وقت قصير على ارتكاب الفعل حاملا أسلحة أو أشياء يستدل معها أنه شارك في الفعل الإجرامي، أو وجد عليه أثر أو علامات تثبت هذه المشاركة.
يعد بمثابة تلبس بجناية أو جنحة، ارتكاب جريمة داخل منزل في ظروف غير الظروف المنصوص عليها في الفقرات السابقة إذا التمس مالك أو ساكن المنزل من النيابة العامة أو من

تبرز نتائج هدا البحث العملي:

- مجموعة من حالات "التلبس بالجرم" ترتكز أساسا على مضمون محضر الضابطة القضائية (الشرطة أو الدرك) الذي يصف الظروف و الشروط التي تم ضبط فيها المتهمين (تواجدهم في مكان معزول، طبيعة اللباس الدي كانوا يرتدونه...)، بدلاً من إلقاء القبض عليهم و هم يرتكبون الفعل أو على إثر ارتكابه (هم يمارسون نشاطًا جنسيًا.) هذا التفسير الواسع في الممارسة لواقعة التلبس مع الاعتماد المطلق لهده المحاضر من قبل النيابة العامة والقضاة، على اعتبار أنها تندرج ضمن الأدلة المنصوص عليها في الفصل 493 على جرائم المنصوص عليها في الفصلين 490 و 491 يحول دون إجراء أي تحقيق معمق مع ما يمكن أن يشكل هد الأمر من سوء لاستخدام السلطة.

الاعتراف القانوني: يخضع الاعتراف كغيره من وسائل الإثبات للسلطة التقديرية للقضاة.
لا يعتد بكل اعتراف ثبت انتزاعه بالعنف أو الإكراه. وعلاوة على ذلك، يتعرض مرتكب العنف أو الإكراه للعقوبات المنصوص عليها في القانون الجنائي.
المادة 293 من القانون رقم 22.01 المتعلق

↵ هنا يتعلق الأمر بالحالات 1 و 2 المذكورة في الجدول أعلاه الذي يلخص أنواع القضايا المعروضة على السلطات و المرتبطة بهادين الفصلين.

- يستند عدد كبير من "الاعترافات" على شكايات جنائية قدمتها النساء ضد مرتكبي هاته الجرائم، و عندما يتبن أنهن كن على علاقة حميمية سابقة بالمعتدين (أحيانا لمجرد التصريح بالمعرفة السابقة به) حينها يتم اعتماد هده الشكاية بمثابة اعتراف ضدهن. فبدل التعامل معهن كضحايا مشتكيات ينقلب الأمر ضدهن تعاملن كمجرمات "اعترفوا".

↵ هنا يتعلق الأمر بالسيناريوهات الستة الأخرى المرقمة من 3 إلى 8 في الجدول الذي يلخص أنواع القضايا المعروضة على السلطات و المرتبطة بهادين الفصلين.

هدا الإعمال لمضامين 493 من القانون الجنائي فيما يخص سبل إثبات جرائم الفساد و الخيانة الزوجية يمكن أن يفسر ارتفاع نسبة المتابعات بهاتين الجريمين كنا تم توضيح دلك من قبل.

يمكن تلخيص مدى تأثير الفصل 493 من القانون الجنائي على نسبة المتابعات بتهمتي الفساد أو الخيانة الزوجية انطلاقا من ما تم استنتاجه في البحث العملي و من ما هو ممارس غالبا.

الفصل 493 من القانون الجنائي:
الجرائم المعاقب عليها في الفصلين 490 و491 لا تثبت إلا بناء على محضر رسمي يحرره أحد ضباط الشرطة القضائية في حالة التلبس أو بناء على اعتراف تضمنته مكاتيب أو أوراق صادرة عن المتهم أو اعتراف قضائي.

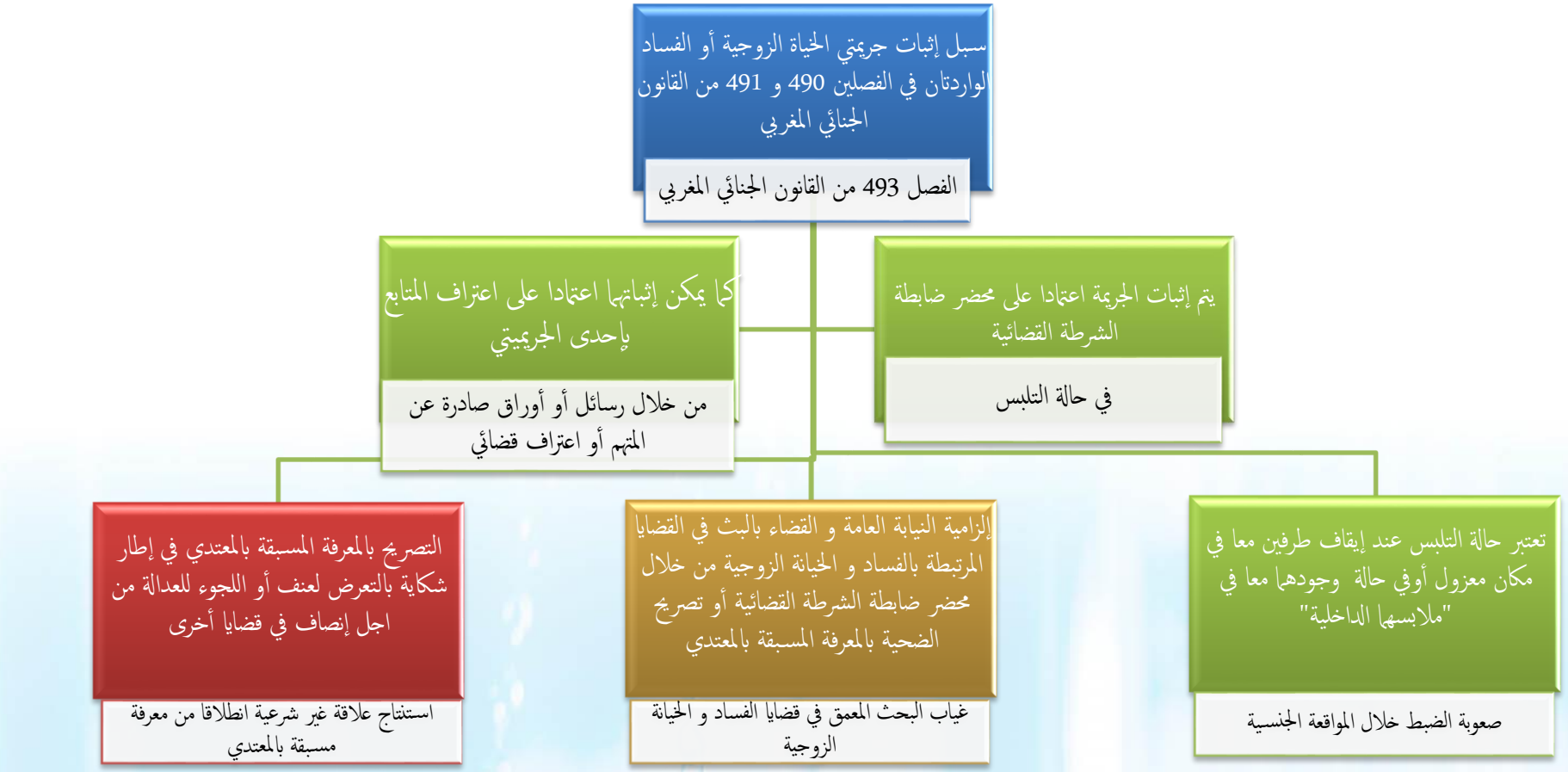

ب. كيف تؤثر الفصول 490 إلى 493 إمكانية الفاعلين العموميين على التدخل بشكل فعال؟

الهدف من هذا الجزء هو إبراز مدى تأثير الفصول من 490 إلى 493 من القانون الجنائي المغربي سلباً على عمل الفاعلين العموميين في قطاعات الصحة، الأمن والعدل. و كيف لا تمكنهم من الاستجابة بفعالية على قضايا العنف الممارس ضد النساء، و كيف أيضا تقيد نطاق تدخلهم، و تحول دون معالجتهم لهده القضايا بشكل فعال و بالشكل المطلوب.

من خلال مقاربة نظمية شملت مختلف القطاعات، تم استخلاص تجارب مختلف المشاركين و المشاركات في اللقاءات، حسب كل قطاع و حسب تداخل اعمل القطاعات ما بينها، بهدف تطوير حلول مشتركة ، و هي التجارب المدرجة في الجدول التالي:

القطاع	التأثير على عملهم
قطاع الصحة	• إلزامية الإبلاغ الجهات المختصة عندما يتعلق الأمر بولادة خارج إطار الزواج مما يحول دون تمكين النساء من الخدمات الطبية الازمة وبالشكل الازم. • عندما يتعلق الأمر بامرأة ضحية عنف من داخل علاقة خارج الزواج فإن المتابعة القضائية لها تكون عائقا امام أداء العاملين بقطاع الصحة لعملهم بالشكل المطلوب من استماع للمرأة مع الحفاظ على خصوصيتها أو تمكينها من التطبيب و العلاج الازمين نظرا لإجبارية تسريع وثيرة العمل و تواجد الشرطة القضائية رفقة المرأة. • بعض العاملين بقطاع الصحة وصفوا إحساسهم بالعجز نظرا لعدم قدرتهم على تمكين النساء ضحايا الاعتداء الجنسي من شهادة طبية تثبت تعرضهن لاعتداء جنسي بشكل مستعجل و خاصة عند غياب آثار عنف جسدي[11] مما يساهم في عدم قدرة النساء على إثبات الاعتداء و بالتالي أكثر عرضة للمتابعة بتهمة الفساد. • بعض العاملين في قطاع الصحة أكدوا العدد الكبير المحال عليهم من طرف النيابة العامة بالإضافة لمرسوم تسريع وثيرة البت في الشكايات المنتهجة من طرف النيابة العامة ينعكس سلبا على جودة أداء العاملين بقطاع الصحة من سرعة التشخيص و استصدار شهادة طبية بشكل استعجالي و عدم القيام بالفحص الكلينيكي المعمق. • أكد العديد من العاملين بقطاع الصحة أنهم يخصصون نسبة مهمة من عملهم لمعالجة القضايا المرتبطة بالفصلين 490 و 491 (ضرورة الاتصال و إبلاغ الشرطة بولادة غير شرعية، إجراء الخبرة الجينية، عرض الضحية على طبيب نفسي في حالة بروز اضطرابات نفسية نتيجة غالبا هده المتابعة...) و مع قلة الموارد البشرية يصبح العمل على هده الملفات يستأثر بوقتهم.
الشرطة القضائية (الشرطة و الدرك)	• لحماية النساء ضحايا العنف من المتابعة القضائية بتهمة الفساد يعمد بعض العاملين بقطاع الأمن أو الدرك على إخبارهن بإمكانية متابعتهن بتهمة الفساد، و بالتالي يكونون أمام خيار حماية النساء من المتابعة الجنائية بدل حمايتهن من المعتدي دون القدرة على توفير لهن الحماية من المعتدي؛

[11] ليس جميع الأطباء من لهم صلاحية تمكين النساء من شهادة طبية تثبت الاعتداء الجنسي و يتم ذلك بعد إذن من النيابة العامة.

	• ذكر البعض أنهم يتفادون تعميق البحث في بعض الشكايات بالعنف تفاديا لإبراز وجود علاقة حميمية مسبقة ما بين الضحية و المعتدي وبالتالي تفادي متابعة المرأة بأحد الفصلين؛ • مع إصرار المرأة ضحية العنف على وضع شكاية بالعنف الدي تعرضت له و نظرا لعدم قدرة العاملين بقطاع الأمن على تعميق البحث في بعض الشكايات لإثبات الاعتداء الدي تتعرض له بعض النساء (نظرا لإلزامية تسريع وثيرة البت في الشكايات) [12] و مع سيادة الصورة النمطية حول بعض الفتيات و الأمهات العازبات فإن بعض العاملين بالقطاع يكتفون بتحرير محضر يتضمن اتهام صريح بالفساد أو إشارات ضمنيا بكون المشتكية قد تكون على علاقة خارج إطار الزواج بالمعتدي؛ • أكد العديد أن واقعة الفساد يصعب إثباتها لذلك سار الاتجاه في اعتبار حالة التلبس تنحصر على محضر الشرطة القضائية دون أن يكون هناك بالضرورة ضبط الطرفين خلال المواقعة الجنسية بل العديد من المحاضر ارتكزت فقط على تواجد الطرفين معا في مكان معزول أو وجودهما معا في "ملابسهما الداخلية" • صرح البعض أن كثرة الملفات المعروضة عليهم و قلة الموارد البشرية و صعوبة الوصول لأدلة مقنعة بتعرض المرأة للعنف، تجعلهم يصنفون العديد من القضايا المعروضة عليهم وفق هدين الفصلين بدل تعميق البحث بالشكل المطلوب لإثبات العنف الدي تعرضت له المرأة؛ • صرح بعض العاملين بقطاع الأمن أنهم لا يولون القضايا المرتبطة بهذين الفصلين وقتا كبيرا للبحث و التدقيق نظرا لمطالبتهم من طرف النيابة العامة بالسرعة في الأداء و تفادي تراكم الملفات. • بالإضافة للعديد من المهام الموكولة إليهم، أكد البعض تلقيهم حتى 4 حالات في كل شهر، مع إجبارية عدم تجاوز عشرة أيام لدراسة كل حالة. • بعض المشاركين و المشاركات من هدا القطاع أكدوا أن اضطرارهم للتنقل للمستشفى و تحرير محضر بالموضوع عند وجود الولادة غير شرعية تأخذ حيزا كبيرا من وقتهم.
النيابة العامة	• العديد من الإجابات أكدت على كون مقتضيات الفصل 493 تجعلهم مقيدين و مجبرين على إعطاء الأولوية لتطبيق الفصلين 490 و 491، دون السعي لإجراء بحث معمق لإظهار إن كان هناك على سبيل المثال اغتصاب أم علاقة رضائية و بالتالي مباشرة المتابعة اعتمادا فقط على محضر الضابطة القضائية بالولادة خارج إطار الزواج أو تصريح الفتاة أو أحد الطرفين بمعرفة مسبقة ببعضهما البعض قبل الاعتداء. • البعض صرح بعدم اكتفائهم بتصريحات الضحايا بل يأمرون بإجراء بحث في الموضوع • أكد البعض على صعوبة تمكين النساء ضحايا بعض أنواع العنف من طرف شريك حميم، من التدابير الحمائية الواردة في الفصول 3-88 [13] و1-88 [14] من القانون 103- 13 لكونها غير واضحة و بالتالي غير قابلة للتطبيق العملي، (من قبيل كيفية إجراء منع الاتصال عمليا؟

[12] انظر دورية رئاسة النيابة العامة رقم: 5 س / ر ن ع بتاريخ بتاري خ 12 يناير 2018
https://www.pmp.ma/%d9%85%d9%86%d8%a7%d8%b4%d9%8a%d8%b1-%d9%88%d8%af%d9%88%d8%b1%d9%8a%d8%a7%d8%aa/#

[13] ينص الفصل 88-3 من القانون الجنائي على يجوز للنيابة العامة أو لقاضي التحقيق، أو للمحكمة عند الاقتضاء أو بطلب من الضحية في حالة المتابعة من أجل الجرائم المشار إليها في الفصل 1-88 أعلاه، الأمر بمنع الشخص المتابع من الاتصال بالضحية أو الاقتراب من مكان تواجدها، أو التواصل معها بأي وسيلة، ويبقى هذا الأمر ساريا إلى حين بت المحكمة في القضية.

[14] الفصل 88-1 من القانون الجنائي: في حالة الإدانة من أجل جرائم التحرش أو الاعتداء أو الاستغلال الجنسي أو سوء المعاملة أو العنف ضد المرأة أو القاصرين، أيا كانت طبيعة الفعل أو مرتكبه، يمكن للمحكمة الحكم بما يلي:
1نع المحكوم عليه من الاتصال بالضحية أو الاقتراب من مكان تواجدها، أو التواصل معها بأي وسيلة، لمدة لا تتجاوز خمس سنوات ابتداء من تاريخ انتهاء العقوبة المحكوم بها عليه أو من تاريخ صدور المقرر القضائي، إذا كانت العقوبة السالبة للحرية المحكوم بها موقوفة التنفيذ أو غرامة فقط أو عقوبة بديلة. - يضع الصلح المبرم بين الزوجين حدا التنفيذ المنع من الاتصال بالضحية؛ - 2خضوع المحكوم عليه، خلال المدة المشار إليها في البند (1) أعلاه أو أثناء تنفيذ العقوبة السالبة للحرية، لعلاج

	و كيفية تطبيقه؟ وما هي آليات ضبط التزام المعتدي بأمر المنع من الاتصال؟ و ما هي المسافة المطلوب عدم تجاوزها؟) في المقابل يسهل إعمال مقتضيات الفصلين 490 و 491 لوضوح وسائل إثباتهما مما يجعل متابعة هؤلاء النساء، أكثر ترجيحا من تمكينهن من الحماية الازمة. • البعض صرح أنه تعاطفا مع حالات محددة من قبيل حالة الولادة الحديثة فإنهم يتقدمون بطلب التخفيف و الحكم الموقوف النفاد دون الغرامة المالية؛ • أكد البعض أن ما يقارب من 10 في مائة من عمل النيابة العامة يخصص لمعالجة ملفات العنف ضد النساء. في حين قدرت بعض الإجابات أن نصف وقت اشتغالهم يكون مخصص لمعالجة هده القضايا.[15] • رغم العدد الكبير لقضايا الفساد أو الخيانة الزوجية المعروضة على النيابة العامة، إلى أن العديد من العاملين بالنيابة العامة أكدوا أنها لا تأخد وقتا كبيرا منهم إما لاعتراف المتهمات أو لكون الولادة خارج إطار الزواج تكون مثبتة بمحاضر و بالتالي مباشرة المتابعة في وقت قصير. • البعض حددوا أن معالجة كل قضية قد تستغرق منهم من نصف ساعة إلى نصف يوم حسب الحالات..
القضاة	• بمجرد ما تصرح الفتاة بوجود علاقة حميمية رضائية مع مرتكب العنف يجب تطبيق مقتضيات الفصلين 490 أو 491 و ذلك انطلاقا من قاعدة كون الاعتراف سيد الأدلة و اعتبارا لكون الفصل 493 من القانون الجنائي يضع الاعتراف ضمن لائحة حصرية من وسائل إثبات الفساد و الخيانة الزوجية؛ • غالبا ما يشوب الملفات الإغتصاب، المعروضة على القضاء، غياب أدلة و إثباتات لصالح الفتاة نتيجة عدم تعميق البحث، مما يجعلنا ملزمين ببناء الأحكام استنادا فقط على محضر الشرطة القضائية أو تصريح الضحية بمعرفة حميمية بالمعتدي و بالتالي نكون مضطرين بالحكم عليهن بمقتضيات الفصل 490 أو 491 بدل الحكم بالاغتصاب. • صرح البعض أن القضايا المرتبطة بالفصلين 490 و 491، لا تخضع لقناعة المحكمة و سلطة تقدير القاضي من قبيل قضايا أخرى كالضرب و الجرح حيث يمكن للقاضي الحكم اعتمادا فقط على القرائن لبناء قراره. لكن في قضايا الفساد و الخيانة الزوجية هو ملزم بالتقيد بمقتضيات الفصل 493 من القانون الجنائي. • أكد بعض قضاة بالمحاكم الابتدائية أنهم يبثون في القضايا اعتمادا فقط على المحاضر المعدة من قبل الضابطة القضائية مما يجعل عملهم مقتصر على البث دون إلزامية فتح تحقيق حول ملابسات القضية مما يجعل الوقت المخصص لمثل هده القضايا غير طويل عكس واقع القضاة بالمحاكم الاستئناف التي قد تأخد منهم هده القضايا حيزا كبيرا في حالة فتحت تحيق و اعتمدت مختلف وسائل الإثبات بما فيها الخبرة الجينية؛ • أشار بعض القضاة إلى أن الاتجاه السائد في القضايا التي يكون الطرفان فيها امرأة ورجل غير متزوجين هو الخلوص لعلاقة جنسية خارج إطار الزواج، رغم أداء الطرفين أحيانا اليمين أو عدم وجود أي اعتراف أو دليل.

نفسي ملائم. - يمكن أن يتضمن المقرر القضائي بالمؤاخذة الأمر بتنفيذ هذا التدبير مؤقتا، بالرغم من استعمال أي طريق من طرق الطعن. - يجوز للمحكمة أن تحكم بمنع المحكوم عليه من الاتصال بالضحية أو الاقتراب من مكان تواجدها أو التواصل معها بصفة نهائية، على أن تعلل قرارها بهذا الشأن.

[15] سجلت النيابة العامة ما مجموعة 31799 متابعة بالجرائم الماسة بنظام الأسرة و الأخلاق العامة نصفها متابعات بجريمتي الفساد أو الخيانة الزوجية بما مجموعه 15886. في حين لم تسجل إلا 19570 متابعة بالجنايات والجنح المرتكبة يقضايا العنف ضد النساء. (تقرير رئاسة النيابة العامة تنفيد السياسة الجنائية و سير النيابة العامة لسنة 2020)
#/https://www.pmp.ma/%d8%a5%d8%b5%d8%af%d8%a7%d8%b1%d8%a7%d8%aa

4. خلاصات و استنتاجات:

- **تجريم العلاقات الجنسية خارج إطار الزواج (الفساد) و الخيانة الزوجية يحول دون تبليغ ضحايا العنف عن ما يتعرضن له من مختلف أنواع العنف وبالتالي، تحرم هذه الأحكام المرأة من حقها في الحماية والوقاية والإنصاف والتعويضات المناسبة.**

معدل إبلاغ السلطات المختصة عن العنف ضد النساء منخفض للغاية. وفقًا المندوبية السامية للتخطيط، " على إثر أشد حدث عنف جسدي و/ أو جنسي تعرضت له المرأة خلال 12 شهرا الماضية، قامت 10,5٪ من ضحايا العنف (ما يقرب من 18 ٪ للعنف الجسدي وأقل من 3 ٪ للعنف الجنسي) بتقديم شكاية إلى الشرطة أو إلى سلطات مختصة أخرى مقابل 3٪ سنة 2009".[16]

هده النسبة المنخفضة من التبليغات تعود في جزء مهم منها لانعكاسات الفصول 490 إلى 493 من القانون الجنائي بحيث تشكل المتابعات الناتجة عن هده الفصول مانعا و عائقا أمام النساء اللواتي تبحثن عن خدمات إثر العنف الدي تعرضن له أو فقط للتبليغ عنه.

جل النساء اللواتي على علاقة حميمية مع أحد الأشخاص لا تلجأن للسلطات للتمتع بمقتضيات قانون 103-13 مهما كان نوع العنف الدي تعرضن له و درجته (عنف جسدي، تكنولوجي أو غيره)

العديد من النساء ضحايا الإغتصاب سواء كن على معرفة سابقا بالمغتصب أم لا، لا تبلغن عنه بسبب احتمال انعكاس هدا التبليغ عليهن و تتحولن من ضحايا لمرتكبات جريمة.

في الحالات القليلة حيث بلغت النساء عن العنف الدي تعرضن له، تبين أنهن لم تكن على علم مسبق بمقتضيات المواد المجرمة للعلاقات الجنسية خارج إطار الزواج.

> **مثال**: *إحدى النساء قامت بالتبليغ عن صديق حميم لها قام باغتصابها في الخلاء و تشويه مؤخرتها بشفرة حلاقة التجأت للشرطة و صرحت بأنها على علاقة به لكنها تراجعت رغم حصولها على شهادة طبية تثبت الاعتداء ما ان أبلغتها الشرطة بإمكانية متابعتها بتهمة الفساد.*

- **تجريم العلاقات الجنسية خارج إطار الزواج (الفساد) و الخيانة الزوجية تمكن و تسهل و تبيح كما تشجع على العنف الممارس ضد النساء. فهده المقتضيات تستخدم من طرف الرجال كأداة لارتكاب مجموعة متنوعة من أشكال العنف ضد النساء مع تملص الجاني من جرائمه و الإفلات من العقاب.**

تجريم العلاقات الجنسية خارج إطار الزواجي جعل النساء عرضة للعنف المستمر و المتكرر. بمجرد ارتكاب الفعل الأولي للعنف الجنسي، يلجأ الجناة لاستخدام إمكانية المقاضاة في حالة التبليغ كآلية تحكم و تخويف للنساء و جعلهن في موقع عزلة، مع الاستمرار في تعريضهن لأفعال جنسية أخرى لاحقة و غير رضائية.

أيضا هده المقتضيات تخلق فرص للرجال لسلب، و النصب على النساء، فالعديد من النساء اللواتي توبعن بتهمة الفساد أو الخيانة الزوجية، كن في الأصل ضحايا نصب من طرف زوجين يحترفان جريمة النصب و الاستحواذ على ممتلكات بعض النساء، فكخطوة أولى يوهم هدين الزوجة المرأة بأن إجراءات الزواج قد تمت بموافقة الزوجة الأولى بعدها يقوم الزوج الوهمي بالاستيلاء على ممتلكات "الزوجة الثانية" الضحية. فتكون النساء ضحايا هدا النوع من الاحتيال و النصب غير قادرات على متابعة الزوجين المحتالين، لاحتمال كبير بأن يتم توقيفها و متابعتها بتهمة العلاقة الجنسية خارج إطار الزواج و المشاركة في الخيانة الزوجية، في الوقت الذي تتنازل فيه "الزوجة الأولى" (المشاركة في النصب) عن متابعة زوجها.

---

[16] بلاغ المندوبية السامية للتخطيط بمناسبة حملة التعبئة الوطنية والدولية من أجل القضاء على العنف ضد المرأة (2019) https://www.hcp.ma/attachment/1813186/

مثال: ارملة وام لطفلين ترك لها زوجها اموالا، تقدم جارها لخطبتها هو و زوجته بحكم ان هده الأخيرة مريضة و لا تستطيع معاشرة زوجها، قبلت الارملة بعد تدخل مجموعة من الجيران على أن يتزوجا بالفاتحة الى حين أن تتم اجراءات العدة، اخذ منها اموالها من اجل استثمارها لفائدة الاسرة

عندما طالبت (زوجها) بتسريع الإجراءات توثيق الزواج و استرداد الاموال هددها إمكانية تقديم زوجته شكاية بهما و بكونها ستتابع بتهمة العلاقة الجنسية خارج إطار الزواج و المشاركة في الخيانة الزوجية و مع التنازل فيما بعد لزوجها

لجأت الضحية للشرطة من اجل استرداد أموالها لكن تم إخبارها انها ستتابع بتهمة المشاركة في الخيانة الزوجية

لجات للإعلام مما سبب لها الاحراج بالمدينة و أصبح الجميع يرفض التعامل معها فأصبحت تجد صعوبة حتى في الحصول على منزل تكتريه هي و أطفالها.

- **في كثير من الحالات، تكون النية الإجرامية أو القصد الجنائي غائبا لدى النساء اللواتي تتم متابعتهن بتهمة العلاقات الجنسية خارج إطار الزواج(الفساد) أو الخيانة الزوجية، على الرغم من أن القصد الجنائي هو أحد العناصر المكونة للجريمة.**

من قبيل واقع بعض النساء اللواتي كن تعتقدن أنهن مخطوبات أو متزوجات بالفاتحة، مع جهلهن كليا أن شريكهن متزوج من قبل أو أخبرها أنه يخوض إجراءات الطلاق، لتفاجأن باعتقالهن من طرف رجال الأمن. بالإضافة لكون غالبية هده الحالات تتنازل الزوجة الأولى عن متابعة زوجها و تبقى المتابعة قائمة فقط في حق المرأة الضحية.

تجدر الإشارة إلى أن الزواج العرفي أو زواج الفاتحة كان معمول به و قانوني لمدة طويلة ليتم تحديد الأجل النهائي لتسجيل هدا الزواج أمام السلطات المختصة مع تمديد هده المدة لتلات مرات متتالية على مدى 5 سنوات في كل تمديد. ليصبح هدا المنوع من الزواج مؤخرا معاقب عليه جنائيا[17]

مثال: فتاة تزوجت بالفاتحة من فلاح بعد ان أكد لها أنه طلق زوجته لكنه لا يستطيع ابرام عقد زواج شرعي لان صلاحية بطاقته انتهت و لديه مشكل شيكات بدون رصيد و لا يستطيع تجديد بطاقة التعريف، غير انها ذات ليلة فوجئت بمداهمة الدرك للبيت مع تواجد الزوج المف

ترض و يعتقلونهم بتهمة الخيانة الزوجية تم التنازل للزوج من طرف زوجته و متابعة الضحية ب 10 أشهر سجنا نافدة.

- **مقتضيات الفصول من 490 إلى 493 أصبحت وسيلة لتملص الجناة من واجباتهم و التزاماتهم القانونية حسب قانون الأسرة (من قبيل مسؤولياتهم اتجاه الأبناء أو التحايل على مسطرة التعدد)**

مجموعة من النساء المتابعات بتهمة ربط علاقة جنسية خارج إطار الزواج (الفساد) أو المشاركة في الخيانة الزوجية، لم تكن على دراية بإجراءات الزواج بحيث و/أو كن تعتقدن أنهن متزوجات حسب القانون لكن اتضح أن الأزواج غالبا ما يكونون متزوجين من قبل و يرغبون في تجنب مسطرة التعدد. أو كذبوا على هؤلاء النساء و أوهموهم بأنهم أتموا جميع إجراءات الزواج في بعض الأحيان يذهبون لحدود التوجه لأحد المكاتب الوهمية مع مقابلة شخص يدعي أنه عدل. و عند افتضاح الأمر أو عند رغبة الزوج الوهمي في ترك المرأة يلجأ للتهديد بمقتضى الفصلين 490 و 491 لجعل المرأة تتنازل عن الحقوق المترتبة عن الزواج من قبيل نفقتها و نفقة الأبناء المترتبين عن هدا الزواج.

[17] قانون الأسرة المغربي ظهير شريف رقم 1.04.22 الصادر في 21 ذي الحجة 1424 (3 فبراير 2004) الفصل 16

مثال: إحدى النساء قامت بإعطاء جميع وثائق ابرام عقد الزواج لشريكها و رافقها لاحد المكاتب المزيفة لإبرام العقد مقابل وصل مزور.
انتظرت كثيرا عقد الزواج و في كل مرة يقدم لها الزوج عذرا ما لتبرير عدم وجود العقد حتى انجبت طفلة حيث اضطرت للجوء للمحكمة من أجل تسجيل ابنتها ليخبرها أخيرا الزوج أنه لا وجود لعقد الزواج و انه في الواقع متزوج من قبل و له 3 اطفال بأحد جبال ورززات بعد تنصل الزوج من مسؤولياته اضطرت في أن تسجيل ابنتها كأم عازبة تفاديا لأية متابعة بالخيانة الزوجية.

- **مقتضيات الفصول من 490 إلى 493 من القانون الجنائي تسبب العديد من الإضرار للأبناء أيضا.**

هده المقتضيات لا تشجع النساء للجوء لمحكمة الأسرة من أجل المطالبة بحقوق أبنائهم خاصة ثبوت النسب و النفقة.
غالبية الرجال الذين يتابعون زوجاتهن بالخيانة الزوجية يباشرون دعوى التشكيك في نسب الأطفال و يسعون للتخلص من المستحقات القانونية كالنفقة و السكن و غيرها.

عدد كبير من الأطفال المتخلى عنهم يكون ذلك كنتيجة لهدين الفصلين اللذان يجرمان العلاقات الجنسية خارج إطار الزواج، و يحولان دون تمكن الأمهات العازبات من إعلان عن الحمل و الولادة من داخل المستشفى أو التقدم للعدالة لإثبات النسب، فتفاديا للاعتقال، المتابعة و ولوج السجن يتهمة الفساد لا تجدن حلا آخر سوى التخلي عن أبنائهن في الشارع و أحيانا أمام أبواب الخيريات أو التخلي عنه لإحدى الأسر...

- **مقتضيات الفصلين 490 و 491 أكثر تطبيقا من مقتضيات القانون 103-13 الخاص بمناهضة العنف ضد النساء.**

- ✓ قلة الموارد البشرية و كدا نقص تكوين مختلف أعضاء الخلايا في جميع المؤسسات، و غياب مكاتب مخصصة للخلايا، بالإضافة للغموض الدي يشوب كيفية تطبيق بعض مضامين القانون 103-13. يساهم في عدم تعميق البحث في بعض قضايا العنف ضد النساء المرتكبة من طرف شريك حميم و ترجيح كفة تطبيق مقتضيات أحد الفصلين 490 و 491؛
- ✓ سهولة و وضوح سبل إثبات القضايا المرتبطة بالعلاقات الزوجية خارج إطار الزواج و الخيانة الزوجية، المنحصرة في التلبس و تصريح الطرف المعني، تساهم في ارتفاع عدد قضايا المتابعة بهتين التهمتين عكس قضايا العنف اتجاه النساء التي يصعب إثباتها. نظرا لفضفاضة النص القانوني الخاص بها و لتحميل النساء عبء إثباتها.
- ✓ أشار بعض المقابلين و المقابلات إلى تجميد العمل بمذكرة النيابة العامة التي كانت تهدف لتحفيظ ملفات الولادة خارج إطار الزواج الشيء الدي ساهم في ارتفاع عدد المتابعات بجريمة الفساد و اعتبار محضر الولادة الغير شرعية سند لإثبات الجريمة. (*رغم سعي البحث العملي الحصول على نسخة من هده المذكرة مع طلب نسخة منها من المقابلين و المقابلات الذين ذكروها غير أننا لم نتوفق من الحصول على هده المذكرة*).

- **للفصل 493 دور السلبي بحيث يقيد حريات السلطات العمومية المعنية في التوسع بالبحث و التقصي و اعتماد مختلف الإثباتات لإبراز براءة الضحية و جرم المعتدي**

نظرا لكونه أورد على سبيل الحصر كيفية إثبات القضايا المرتبطة بالفصلين 490 و 491 و التي تنحصر في " محضر رسمي بحالة التلبس و/أو الاعتراف " مع اقتصار أحيانا حالة التلبس على تواجد الطرفين في مكان منعزل و ليس بالضرورة ضبط الطرفين أثناء ممارسة الفعل المجرم. كما أن الاعتراف قد يقتصر على تصريح المرأة بكونها كانت تعرف مسبقا مرتكب العنف ضدها ليصبح دلك بمثابة اعتراف من طرفها بربطها علاقة خارج إطار الزواج مع المعتدي و بالتالي يتم استبعاد الخبرة الجينية أو أية قرينة يمكنها أن تكون لفائدة الضحية.

أكد العديد من المقابلين على أن التحريات و التحقيقات غالبا ما تكتفي من التأكد أن الجاني و الضحية يعرفان بعضهما البعض و على طبيعة هده العلاقة و لا يتم تعميق البحث فيها لإبراز مدى توفر عناصر جرائم العنف.

- **تشكل مقتضيات الفصول من 490 إلى 493 شكلا من أشكال التمييز ضد النساء**

بين البحث الإجرائي أن النساء أكثر عرضة للمتابعة بتهمة العلاقة الجنسية خارج إطار الزواج أو الخيانة الزوجية من الرجال.

في حالة تبليغ إحدى النساء عن العنف الدي تعرضت له للسلطات، و في غياب بحث معمق بخصوص هدا العنف، و بالتالي عدم توفر ما يكفي من الإثباتات الازمة لمتابعة الشكاية. و في المقابل من المرجح أن تنقلب هده الشكاية ضد المرأة و تعتبر بمثابة اعتراف منها ضد نفسها. في نفس الوقت و في غياب إثباتات أو اعتراف من الجاني فمن الغالب لا يمون موضوع أية متابعة.

في حالة ما إدا كان الزوج هو موضع المتابعة بتهمة الخيانة الزوجية، فإن الواقع الاقتصادي الهش للنساء و اعتمادهن المطلق أو النسبي على هؤلاء الأزواج يجعل مقتضيات الفصل 492 بمثابة وسيلة ابتزاز بلجأ إليها الأزواج للضغط على زوجاتهن من أجل التنازل عن المتابعة. عكس النساء المتابعات بالخيانة الزوجية قليلا ما تستفد من مقتضيات هدا الفصل، و بدل تنازل الأزواج عن شكايتهم يحاولون التملص من مختلف التزاماتهم اتجاه الأبناء.

و بالتالي، غالبية حالات لخيانة الزوجية، تتنازل فيها الزوجة عن متابعة الزوج، و نادرا ما يتنازل زوج المرأة الطرف في الخيانة عن متابعة زوجته، كما أن هدا يمكن أن ينتج عنه متابعة امرأة غير متزوجة تربطها علاقة جنسية بشخص متزوج، بتهمة المشاركة في الخيانة الزوجية في حيث أن مرتكب الجريمة الأصلية أي الخيانة الزوجية لم تتم متابعته أو معاقبته.

كخلاصة:

مقتضيات الفصول من 490 إلى 493، المتجاوزة، من قانون الجنائي لسنة 1962، تفرغ مكتسبات قانونية أكثر حداثة من محتوياتها، لا سيما القانون 103.13 المتعلق بمكافحة العنف ضد النساء لسنة 2018 وقانون الأسرة لسنة 2004.

تشجع هذه الأحكام وتسهل المزيد من العنف ضد النساء من خلال (أ) منع الإبلاغ عن المعتدين وتعزيز إفلاتهم من العقاب، و (ب) تزويد الرجال بأداة لتهديد النساء واستغلالهن والسيطرة عليهن.

غياب تحقيقات معمقة سواء في قضايا العنف ضد النساء، أو القضايا المرتبطة بالعلاقات الجنسية خارج إطار الزواج أو الخيانة الزوجية، لا يمكنها إلا أن تنتج عن متابعات قضائية و إدانات خاطئة وغير مبررة.

بدلا من التمكن من حماية النساء من جميع اشكال العنف، فإن السلطات العمومية المتعاطفة مع هؤلاء النساء تقتصر على حمايتهن من المقاضاة والسجن من قبل الدولة.

يمثل العدد الكبير من القضايا المرتبطة بالحالات السبع المشار إليها في الجدول أعلاه و المرتبطة بالعلاقات الجنسية خارج الزواج و الخيانة الزوجية، هدر و استنزاف للوقت وللأموال العمومية والموارد البشرية والمادية للسلطات العمومية.

يمكن استخلاص أيضا أن الأمر يتعلق الأمر بشكل من أشكال العنف السياسي بالنظر لكون هذه القرارات التشريعية لها آثار و انعكاسات على النساء وتجعلهن أكثر هشاشة و عرضة للعنف والجرائم الأخرى. نحن بحاجة إلى التشكيك في "مغزى و بعد " الخيارات السياسة العمومية التي تدعم وتزيد من حدة العنف ضد النساء.

5. توصيات لإصلاح القوانين، و السياسات و الإجراءات.

توضح النتائج والاستنتاجات الحاجة الملحة و المستعجلة لإصلاح القوانين والسياسات والإجراءات. بحيث يكون الهدف منها:

- ضمان وفاء المغرب بالتزاماته الدولية من أجل:
  - ✓ التدخل انطلاقا من العناية الواجبة في قضايا العنف ضد النساء لحماية الضحايا، ومنع العنف، ومقاضاة الجناة ومعاقبتهم، وتوفير سبل الانتصاف والتعويضات المناسبة؛
  - ✓ القضاء على كافة أشكال التمييز ضد النساء.
- التنفيذ الفعال للقانون 103.13 الخاص بالقضاء العنف ضد النساء.

خلال المشاورات ضمن هذا البحث العملي، قام المشاركون و المشاركات بصياغة العديد من المقترحات والتوصيات لإصلاح القوانين والسياسات والإجراءات.

أ. أهم التوصيات

- الحل الأكثر فعالية و الدائم يتمثل في **إلغاء المواد 490 إلى 493 من قانون الجنائي**. و يمكن للمشرع أن يعتبر "الخيانة الزوجية" كمخالفة لعقد الزوج تخص أساسا الزوجين على المستوى المدني، لكن العلاقات الجنسية خارج الزواج و الخيانة الزوجية لا يستوجبان بأي حال من الأحوال السجن أو الغرامة الجنائية أو السجل العدلي.

في انتظار اعتماد هدا الحل التشريعي في أقرب وقت ممكن، من الضروري اتخاذ تدابير تنظيمية ومؤسسية أخرى ذات طبيعة مؤقتة و بشكل مستعجل:

- إصدار تعليمات مفادها أنه لا يمكن مقاضاة ضحايا العنف أو الأعمال الإجرامية الأخرى على أساس الإفادات التي يدلون بها في سياق شكايتهم، ولا يمكن بأي شكل من أشكال اعتبار هده الأقوال "اعترافا قضائيا"[18].
- إصدار تعليمات لضمان التطبيق الصارم للتعريف المحدد لمصطلح "التلبس" كما هو وارد أعلاه. و توضيح أن محضر الضابطة القضائية لا يمكنه اعتبار "حالة تلبسيه" وفقًا لعناصر ظرفية، وأنه على أي حال، لا ينبغي أن يكون للمحضر قوة إثبات دون إجراء تحقيق شامل وكامل.

[18] وعلى نفس المنوال، تجدر الإشارة إلى المادة 448.14 من الظهير الشريف رقم 1-16-127 المؤرخ في 21 ذي القعدة 1437 (25 غشت 2016) بإصدار القانون رقم 27-14 بشأن مكافحة الاتجار بالبشر، والذي ينص على ما يلي: " لا يكون ضحية الإتجار بالبشر مسؤولا جنائيا أو مدنيا عن أي فعل قام به تحت التهديد متى ارتبط ذلك الفعل مباشرة بكونه شخصيا ضحية الإتجار بالبشر، إلا إذا ارتكب فعلا مجرما بمحض إرادته دون أن يتعرض إلى تهديد.."

ب. توصيات العاملين بالقطاعات المعنية بإعمال مقتضيات القانون 103-13 المشاركين و المشاركات في هدا البحث العملي:

على الرغم من أن هذا البحث العملي و المناصرة الناتجة عنه تستهدف في المقام الأول تجريم العلاقات الجنسية خارج الزواج و الخيانة الزوجية، فقد قدم المشاركون و المشاركات أيضًا توصيات بشأن القضايا ذات الصلة بتحسين استجابة الخدمات العمومية للعنف ضد النساء بشكل عام. وبالتالي، فإن جميع المقترحات المختلفة التي تم استعراضها في الجدول التالي مقسمة حسب المضمون و القطاع المعني:

القطاع	توصيات مرتبطة بالفصول من 490 إلى 493	توصيات مرتبطة بالعنف الممارس اتجاه النساء
الضابطة القضائية (الأمن والدرك)	• الاستماع للضحية دون تكييف أقوالها لإثبات إحدى الجرائم المتضمنة في الفصلين 490 و 491. • ضرورة توسيع وسائل الإثبات بدل الاقتصار على اللائحة الحصرية في المادة 493 من القانون الجنائي • عدم الأخذ بالمحاضر المرتكزة على الضغط النفسي على المرأة و جعلها تصرح بأقوال تسهل متابعتها بمقتضى هده الفصول ..	• ضرورة توفير موارد بشرية متخصصة بموارد و آليات اعمل خاصة و حرفية. • تخصيص فضاءات خاصة تستجيب لخصوصية و حاجيات النساء ضحايا العنف • ضرورة أخد الوقت الكافي لإجراء البحث المعمق مع اعتقال المعتدي حتى التأكد من حيثيات الجريمة
النيابة العامة	• إلغاء هده الفصول تماشيا و تطور المجتمع المستمر و تماشيا و القوانين الأكثر حداثة؛ • إعادة النظر وتعديل الفصل 492 من القانون الجنائي الذي يسمح بالتمييز في تطبيق القانون المرتبط بالخيانة الزوجية (لا يمكن للتنازل أن ينفي متابعة طرف في جريمة دون الأخر. • إعادة التفكير في وسائل الإثبات للمحصورة في الفصل 493 • استحضار قانون الإتجار بالبشر في القضايا الاعتداء الجنسي • عدم اعتبار تصريحات النساء ضحايا العنف كشهادة ضد أنفسهن. • عدم مباشرة المتابعة القضائية ضد النساء اللواتي تلجأ للعدالة بخصوص قضايا أخرى.	• تحديد مهام العاملين من داخل خلايا التكفل بالنساء ضحايا العنف لتقتصر على قضايا العنف دون غيرها • أجرأة و تفعيل التنفيذ الفعلي لمختلف المقتضيات الحمائية الواردة في قانون 103-13. • عدم التقيد بمدة زمنية معينة لمعالجة هاته الملفات بل إعطاء لكل ملف وقته الكافي و الازم. • تبني قاعدة عبئ الإثبات على المعتدي في قضايا العنف ضد النساء تفاديا لجعل أقوالها شهادة ضدها. • ضرورة تسريع مسطرة الحصول على المساعدة القضائية في ملفات العنف ضد النساء ومنحها بشكل تلقائي • العمل بالتخصص من داخل النيابة و توفير نواب متخصصين في هاته

	• إعادة العمل بمذكرة النيابة العامة حول تحفيظ ملفات الولادة خارج إطار الزواج لتجنب المتابعة بالفساد..	القضايا من داخل كل محكمة. • اعتماد سياسة جنائية جهوية (كل وكيل عام أو وكيل الملك عليه أن يضع خطة جنائية تتلاءم و ظروف المنطقة التابعة لنفوده من اجل أخد بعين الاعتبار خصوصيات هده المنطقة فقي تناول القضايا المرتبطة بهادين الفصلين) • ضرورة توفير الموارد اللوجستية و التقنية مع الموارد البشرية الكافية و المؤهلة من قبيل (الشرطة العلمية و التقنية). • ضرورة توحيد مقاربات الاشتغال على نفس القضايا على المستوى الوطني • ضرورة الاشتغال على قضايا الاعتداء الجنسي بشكل مشترك ما بين مختلف الفاعلين. • تسهيل المساطر لتمكين المساعدات الاجتماعيات العاملات من داخل الجمعيات لمرافقة النساء ضحايا العنف في جميع الإجراءات من داخل المحاكم. • ضرورة إعادة النظر في المنظومة الجنائية ككل بدل الاقتصار على تعديل مواد معزولة • التعاطي مع قضايا العنف ضد النساء من منور الحق العام مع مباشرة البحث و المتابعة رغم تنازل الضحية عن شكايتها
القضاة	• إلغاء أو تعديل المادتين • البدء باعتماد الأبحاث الاجتماعية و الاستناد إليها قبل البث في القضايا المرتبطة بالفصلين 490 و 491 • استحضار قانون الإتجار في البشر في تناول القضايا المرتبطة بالفصلين لإبراز الحالات التي تكون فيها النساء ضحايا اعتداء جنسي (اعتبارها شاهدة و تمكينها من الحماية الازمة) • ألغاء المادة 490 لن تجنب الضحايا الاعتداء فقط المتابعة بتهمة الفساد بل ستمكن من التوسع في وسائل إثبات النسب	• العمل بالتخصص من داخل القضاء و توفير قضاة متخصصين في هاته القضايا من داخل كل محكمة • اعتماد مقاربة إشراك الضحايا لمعرفة احتياجاتهم مع تطبيق القانون ضد مرتكب أي نوع من أنواع العنف. • إصدار أرضية التنزيل خاصة بالتدابير الحمائية لتوضيح كيفية تطبيق مقتضيات الفصول 88-1 و 88-3 من قبيل إجراءات ابعاد المعتدي و عدم اتصاله بالضحية. • إيجاد حلول بديلة لتماطل و امتناع المعتدين عن أداء التعويضات المحكوم

	أيضا. • ضرورة تجريم المساس بحياة الخاصة للأفراد. • ضرورة إحداث آليات قانونية جديدة لإثبات الفساد و الخيانة الزوجية بدل المعمول بها حاليا.	بها لصالح ضحاياهم)
قطاع الصحة	• إلزامية توفير أخصائيين نفسيين بالمستشفيات لأهمية تشخيص نفسية المرأة و الفتاة بدل الاقتصار على تصريحها الأولي بمعرفة المعتدي من أجل إدانتها. • اعتماد المداومة و المعاينة الفورية خلال نهاية الأسبوع و العطلات لمعاينة الاعتداء الجنسي و تجميع الأدلة لإثبات الاعتداء بدل الاقتصار على تصريح النساء.	• التركيز على الخبرة الجينية مع إجراءها في أسرع وقت. • ضرورة تمكين النساء ضحايا الاعتداء الجنسي من شواهد طبية تبرز الممارسة الجنسية بالقوة مع اعتماد جميع الوسائل لإظهار تعرض المرأة للعنف دون أن يكون لعلاقة المرأة القبلية بالمعتدي أثر على نتيجة الفحص الطبي. • ضرورة التنسيق بين جميع المتدخلين في ملفات العنف الجنسي لضمان تكفل ناجع • تخصيص أطر طبية خاصة بخلية التكفل بالنساء ضحايا العنف في جميع المستشفيات مع مساعدات اجتماعيات يعملون فقط مع النساء ضحايا العنف. • ضمان العلاج الازم مع مجانيه لجميع ضحايا العنف. • توفير التجهيزات الازمة في كل المستشفيات لإجراء الاختبارات الازمة في مثل هده الحالات.

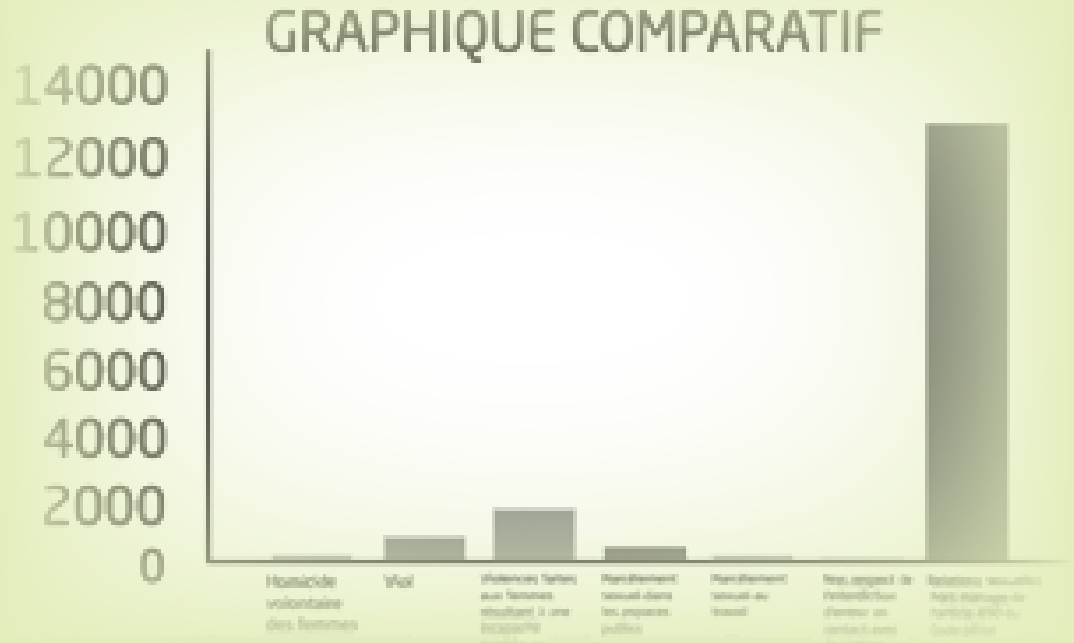

Mobilising FOR RIGHTS ASSOCIATES

MRA امرأة

3, rue Oued Zem appt. 4 - Rabat-Hassan, MOROCCO
T: + (212) 537.70.99.96/98 F: + (212) 537.70.99.97
mra@mrawomen.ma
Pour plus de renseignements consulter notre site web au www.mrawomen.ma
et nous suivre au www.facebook.com/mrawomen